وسائل حماية حقوق الانسان

تتمثل وسائل حقوق الانسان بالوسائل القانونية والوسائل القضائية :

اولا : الوسائل القانونية :

من المعروف ان الدستور يقف على قمة البناء القانوني للدولة ثم تاتي بعد ذلك التشريعات العادية . وتتعدد الوسائل الدستورية التي تساعد على حماية حقوق الانسان الا ان اهمها ضرورة وجود دستور مدون ينص على الاخذ بمبدا الفصل بين السلطات وكذلك اقرار مبدا سيادة القانون .

فالقواعد الدستورية قد تكون مدونة او تكون عرفية الا ان الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو الاخذ بالقواعد المدونة لانها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد مما يؤدي الى ضمان حقوق الافراد وحرياتهم وتعد القواعد الدستورية من اهم وسائل حماية حقوق الانسان لا سيما اذا ما نص الدستور على المبادىء الاساسية لتلك الحقوق في صلبه حيث يصبح امر تعديلها من المشرع العادي محظورا في الدساتير الجامدة وصعبا في الدساتير المرنة لانه يتعلق بمسالة في غاية الحساسية لها مساس بحقوق الافراد .

ويراد بمبدا الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في قبضة هيئة واحدة ،و انما توزيعها على هيئات متعددة تتمتع كل منها بالاستقلال اذ تقوم هيئة بتشريع القوانين و اخرى تنفذها و ثالثة تختص بالفصل في المنازعات بين الافراد (السلطة القضائية) .

ان مبدا الفصل بين السلطات لا يعني استقلال كل سلطة عن الاخرى استقلالا تاما لان الاستقلال التام لا يمكن تصوره من الناحية العملية ، اذ ان السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الاشياء مضطرة للتضامن والتعاون والسير معا كما يقول مونتسيكو ولذلك ان الفصل بين السلطات يجب ان يكون نسبيا ومرنا ويبنى على اساس التعاون والتوازن بينها .

ويعد مبدا الفصل بين السلطات وفقا لهذا المفهوم وسيلة فاعلة لحماية حقوق الانسان وحرياته من تجلوز او تعسف احدى السلطات اذ من خلال تطبيق هذا المبدا تطبيقا سليما تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة مما يفرض على كل سلطة ان تعمل بوضوح امام السلطات الاخرى التي لها ان تراقبها وتوقفها اذا ما تجاوزت على اختصاص السلطات الاخرى او اذا تعدت على حقوق وحريات الافراد وفقا لمقولة مونتسكيو السلطة تحد السلطة .

واذا كان وجود القاعدة القانونية ومن ثم السلطة ضرورة حتمية لشيوع الامن والسلام في المجتمع ، فان تطور السلطة ومن ثم الدولة فرض وجود الدولة القانونية ، والتي تعني خضوع جميع مؤسسات الدولة لقواعد القانونية تقيدها وتسمو عليها ، ومعنى ذلك ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لاحكام القانون ، شانها في ذلك شان المحكومين . والقول بذلك ادى الى ولادة مبدا سيادة القانون ، والذي من مقتضاه ان اعمال السلطات العامة في الدولة وقراراتها النهائية ـ على اي مستوى كانت من التدرج ـ لا تكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها الا بمقدار مطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها . وكذلك ان الاجراءات والاعمال والتصرفات التي تتخذ من قبل السلطات العامة لا تكون صحيحة ولا منتجة لاثارها القانونية المقررة الا بمقدار التزامها بما يقضي به القانون ، فاذا صدرت خلافا لما تقضي به القاعدة القانونية فانها تكون غير مشروعة ويجوز لاصحاب الشان حق طلب الغائها والتعويض عنها امام الجهات القضائية المختصة . فضلا عن ذلك ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه ، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة وهو ما يتطلب ان تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام باحكامه ومن حيث المضمون يجب ان يكفل القانون الحقوق والحريات للافراد فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون . ولابد من وجود صمام امن يكفل فعالية مبدا سيادة القانون ويضمن تحقيق اهدافه وهذا الصمام يكمن في مبدا الشرعية ويراد بالشرعية المبادىء الدستورية التي تتقيد بها السلطات وتقوم هذه المبادىء بكفالة احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي .

ثانيا : الوسائل القضائية :

ان القول بوجود وسائل قضائية لحماية حقوق الانسان و حرياته لا يتحقق الا اذا كانت السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال والحياد و استقلال السلطة القضائية لا يظهر بوضوح الا في الدولة القانونيه التي تعتمد مبدا سيادة القانون في كل اعمالها و تصرفتها و هذا المبدا (اي مبدا سيادة القانون) يغدو عديم الفائدة و لاقيمة له اذا لم تكن هناك جهة تراقب اعمال سلطات الدولة و تحد من مخالفتها لاحكام القانون و تنصف المتضررين من اثار اعمالها و تصرفاتها غير المشروعة من خلال تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم فضلا عن معاقبة من اساء استخدام السلطة عن قصد .

ان قيام السلطة القضائية بوظيفة الرقابة على اعمال سلطات الدولة الاخرى تشكل ضمانة اساسية لحقوق الانسان وحرياته ، اذ تراقب حسن تطبيق احكام الدستور وتنفذ احكام القانون من خلال فصلها في المنازعات التي تنشا بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة الاعمال التي تصدر عنها .

ومن الوسائل القضائية التي تساعد في حماية حقوق الانسان الرقابة على اعمال السلطة التشريعية والرقابة على اعمال الادارة :

ـ الرقابة على دستورية القوانين :

تباشر الرقابة القضائية على القوانين من جهة القضاء وتمثل وسيلة مهمة من وسائل حماية حقوق الانسان من تجاوز السلطة التشريعية او انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري وللرقابة القضائية صورتان فهي اما ان تكون رقابة امتناع واما ان تكون رقابة الغاء .

تقوم رقابة الامتناع على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور ، وتتميز هذه الرقابة بانها محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء وهي تابعة لانها لا تثار الا تبعا لمسالة موضوعية معروضة على المحكمة .

اما رقابة الالغاء فتقوم على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء ، اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لاحكام الدستور ، ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد اليه في المستقبل .

ـ الرقابة على اعمال الادارة :

اذاكانت السلطة في الدولة القانونية قائمة على فكرة القانون ومرتبطة ارتباطا وثيقا فان ذلك يعني وجوب ان تكون اعمال السلطة العامة في اطار القانون وهذا يعني خضوع اعمال الادارة لرقابة شبة تامة من جانب القضاء انسجاما مع مبدا سيادة القانون اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون ويراد بالقانون هنا القانون بمعناه العام الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء اكانت مدونة ام عرفيه وايا كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها ويترتب على مخالفة الادارة لمبدا المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت بة القانون اذ يحق لكل صاحب شان حق طلب الغائه ووقف تنفيذه فضلا عن حق طلب التعويض .